مادة ٦ ــ يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه النص التالى :

" تصدر وزارة الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما تصدر بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التى تقوم على تنفيذ هـذا القانون وتحدد اختصاصاتها فى المحافظات " .

مادة ٧ ــ تضاف مادة جديدة نصها كالآتى :

يعاقب بغرامة لاتزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) والحبس مدة أقصاها شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل الخاضعين له مالم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد أداءه الخدمة التى كلف بأدائها أو أنه لم يكلف " .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥

بمنح ثلثى العلاوة الدورية لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يمنح العاملون المنقولون من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى مؤسسة ملغية وإدماجها فى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، ثلثى العلاوة الدورية المقررة للدرجات أو الفئات التى كانوا يشغلونها فى أول يناير التالى مباشرة لحصولهم على علاواتهم الدورية فى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى دون حالتهم على هذا الأساس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، النص الآتى :

" ويعتبر فى حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الربح الصافى للمنشأة " .

مادة ٢ ــ يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

" ويعتبر فى حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الربح الصافى للمول " .

مادة ٣ ــ يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتى :

" ويعد فى حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الإيراد السنوى الصافى للمول " .

مادة ٤ ــ لايجرى خصم هذه التبرعات من أكثر من وعاء فى حالة خضوع المول لأكثر من ضريبة نوعية .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٧٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات